

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء بعض طوائف المدرسين من بعض شروط اللياقة الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر .

مادة ١ - يعفى من شروط اللياقة الطبية فيما عدا امراض الصدر والتوعية أو حالات النفاط القلب المضوية أو امراض القلب غير المتكافئة طوائف المدرسين الآتي بيانهم :

(١) المدرسون الذين يعملون بوزارة التربية والتعليم بصفة مؤقتة ويتوقف صدور قرارات تعيينهم على النجاح في الكشف الطبي .

(٢) المدرسون الذين عينوا استنادا للقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ ولم يجوزوا اللياقة الطبية خلال التسعة الأشهر المحددة به - وفصلوا من الخدمة بسبب عدم النجاح في الكشف الطبي .

(٣) خريجو الكليات والمعاهد التربوية والناجحون في مسابقات التدريس التي أجرتها وزارة التربية والتعليم ووصل إليهم الدور في التعمين فعلا وحال دون ذلك عدم نجاحهم في الكشف الطبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليم الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع مصلحة الجمارك في الإقليم المصري ومديرية الجمارك في الإقليم السوري وزير الخزانة التنفيذي في كل من الإقليمين .

مادة ٢ - يمارس وزير الخزانة التنفيذي في الإقليم السوري كافة الصلاحيات التي كان يمارسها المجلس الأعلى للجمارك فيما عدا التشريعات والتعريفات الجمركية .

مادة ٣ - يأنى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ كما يلي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسم الملحق بالقرار الخاص بإنشاء مؤسسة مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية ، بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨ باعتقاد وتعديل بعض خطوط التنظيم حول كلية الشرطة ، وضم جزء من الأراضي المخصصة لاستاد القاهرة إلى الكلية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل الرسم المرافق للقرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ ، المشار إليه حسبما جاء بالقرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر - ونقا لزيم التنظيم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر